

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١١/٢٤٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني
وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، محمد الحوامدة ، جميل المحاذين ، داود طيبة

المدعى عليه : شركة البوتاس العربية / وكيلها المحامي عامر
الحوامدة .

المدعي ضد : فواز حسين برهم العشوش / وكيله المحامي محمد
النوايسة.

بتاريخ ٢٠١٠/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في
الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم (٢٠١٠/٢٤٩٠٧) فصل
٢٠١٠/٩/١٦ القاضي : (برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن
محكمة بداية حقوق الكرك في القضية رقم ٢٠٠٩/٤٧٣ فصل ٢٠١٠/٤/٨)
القاضي : (بالالتزام المدعى عليها شركة البوتاس العربية بأن تؤدي للمدعي فواز
حسين برهم العشوش مبلغ عشرة آلاف وخمسة وواحد وأربعين ديناراً مع الرسوم
والمصاريف النسبية ومبلاً ٢٥٠ ديناراً أتعاب محامية وفائدة القانونية بنسبة هذا المبلغ من
تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٠٩/٣/١٠ وحتى السداد التام ، وتتضمن المستأنفين الرسوم
والمصاريف ومبلاً ٢٥٠ ديناراً أتعاب محامية تدفع منها مناصفة إلى المستأنف ضده عن
مرحلة الاستئناف

وتليه ص باب التمييز فيما يأتي :

- ١- أخطاء محكمة البداية ومن بعدها محكمة الاستئناف بتأييد القرار المستأنف بإبراز التقارير الطبية عن أطباء غير حكوميين والمقدمة من المميز ضده دون منظميها على الرغم من اعتراض المميزة على إبرازها .
- ٢- أخطاء محكمة الاستئناف بتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الدرجة الأولى وعدم فسخ الحكم المستأنف لمخالفة محكمة الدرجة الأولى الإجراءات المنصوص عليها في القانون وقانون أصول المحاكمات المدنية ، من حيث إغفال نص المادتين (٢٠ و ٢٢) من قانون البيانات .
- ٣- أخطاء محكمة الاستئناف بتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الدرجة الأولى وعدم فسخ القرار المستأنف ، من حيث اعتمادها على تقرير اللجنة الوائية لتحديد نسبة العجز للمميز ضده وعدم عرض المميز ضده على اللجنة المركزية و/أو العليا بصفتها الاستئنافية رغم الاعتراض على تقرير اللجنة الوائية .
- ٤- أخطاء محكمة الاستئناف بتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الدرجة الأولى لاعتماده على نسبة العجز المقررة عن اللجان الطبية الوائية و/أو المركزية والتي اعتمدت بدورها على تقارير طبية غير رسمية للمميز ضده والمعترض عليها لعدم إبرازها بواسطة منظميها ضمن الملف الطبي .
- ٥- أخطاء محكمة الاستئناف بتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الدرجة الأولى ، من حيث الحكم للمميز ضده ببدل الرسوم وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية على الرغم من خلو الوكالة الخاصة لمحامي المميز ضده من المطالبة بها بشكل واضح وصريح .
- ٦- أخطاء محكمة الدرجة الأولى ومن بعدها محكمة الاستئناف بتطبيق قرارات واجتهادات محكمة التمييز فيما يخص عرض المميز ضده على اللجان الوائية على وقائع الدعوى ، كون قرارات محكمة التمييز فيما يتعلق باختصاص اللجان الطبية الرسمية لتحديد نسبة العجز لا تطبق على واقع الدعوى .
- ٧- أخطاء محكمة الدرجة الأولى ومن بعدها محكمة الاستئناف حيث اعتمدت في قرارها على تقرير اللجان الوائية الصادر بناء على التقارير الطبية المبرزه في الدعوى كبينة للمميز ضده والتي مضى على تنظيمها أكثر من عشر سنوات مخالفة بذلك نص المادة

(٩٣٢/ب) من القانون المدني ومخالفةً بذلك نص المادة (٣) من الملحق رقم (٤) من بوليصة التأمين محل الطعن .

٨- أخطأت محكمة الدرجة الأولى ومن بعدها محكمة الاستئناف ، حيث لم ترد دعوى المميز ضده كونه لم يقدم ببياناته ضمن المدة القانونية .

للهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٥ قم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

الـ رـ اـ

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعي / المميز ضده قد أقام الدعوى رقم (٤٧٣/٤٠٩) لدى محكمة بداية حقوق الكرك بمواجهة المدعي عليهما :
١- شركة البوتاس العربية .
٢- شركة العرب للتأمين .

للمطالبة بمبلغ التعويض عن العجز الجزئي بموجب عقد التأمين الجماعي الجاري بين المدعي عليها الأولى والمدعي عليها الثانية لصالح المدعي بصفته أحد العاملين لدى المدعي عليها الأولى مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

نظرت محكمة البداية الدعوى وأصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٤/٨ حكمها المتضمن إلزام المدعي عليها الأولى شركة البوتاس العربية بمبلغ (١٠٥٤١) ديناراً للمدعي مع الرسوم والمصاريف النسبية و(٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة و الفائدة القانونية عن هذا المبلغ من تاريخ إقامة الدعوى حتى السداد التام .

وكذلك إلزام المدعي عليها الثانية بالمثل ذاته مع الرسوم والمصاريف النسبية والأتعاب والفائدة .

لم تقبل المدعي عليهما بهذا الحكم فطعنتا فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف عمان في القضية رقم (٢٤٩٠٧) بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماً عن المرحلة الاستئنافية تدفع منها مناصفة .

لم تقبل المدعي عليها الأولى بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

وعن أسباب التمييز :

وفيما يتعلق بالسبب الأول وتنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بإبراز التقارير الطبية الصادرة عن أطباء غير حكوميين دون شهادة منظميها .

ورداً على ذلك فإن جميع التقارير الطبية المتعلقة بالمدعي (المميز ضده) قد وردت ضمن الملف الطبي الموجود لدى الجهة المدعي عليها (الطاعنة) والذي طلب المدعي ضمن قائمة بيته وليس في ذلك مخالفة للأصول أو قانون البيانات مما يوجب رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني من حيث إغفال تطبيق أحكام المادتين (٢٠ و ٢٢) من قانون البيانات في طلب إلزام الخصم بتقديم ما تحت يده من بيته .

فإن الطاعنة لم تشر هذا السبب أمام محكمة الاستئناف فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمتنا لتعلقه بحقوق الخصوم مما يوجب الالتفات عن هذا السبب .

وعن الأسباب الثالث والرابع والسادس والسابع والتي تدور حول الطعن بتقرير اللجنة الطبية الوائية واعتماده على تقارير طبية لم تبرز بواسطة منظمتها والخطأ بعرض

المدعي على هذه اللجنة لتحديد نسبة العجز واعتبار جميع الأمراض تؤدي إلى عجز جزئي دائم .

و ردًا على هذه الأسباب وهي مناط الفصل في الدعوى فإن اجتهاد محكمتا قد استقر في القضايا المماثلة على أن اللجان الطبية هي المرجع المختص بتحديد نسبة العجز (قرار هيئة عامة رقم ٢٠٠٦/٣٤٤٥ وقرار هيئة عامة رقم ٢٠٠٨/٣٠٠) وأنه لا عبرة للاتفاق فيما بين الشركة الطاعنة وشركة التأمين حول المرجع المختص بتحديد تلك النسبة .

وبالرجوع لنقرير اللجنة الطبية المركزية وهي لجنة حكومية الذي اعتمدته محكمة الموضوع بتحديد نسبة عجز المدعي (المميز ضده) ، فقد تضمن أنه تم الاطلاع على التقرير الطبي القضائي القطعي والاستشارات الطبية من ذوي الاختصاص المتعلقة بالمدعي ، وبهذه الحالة فإن المعول عليه هو ما جاء بتقرير اللجنة الطبية المركزية وما توصلت إليه اللجنة المذكورة بما تبين لها من إصابات وأمراض لدى المدعي ومن ثم تحديد نسبة العجز بمقدار ٣٠٪ في ضوء هذه الأمراض وحيث اعتمدت محكمة الاستئناف على هذا التقرير فقد جاء قرارها في محله وعليه فإن هذه الأسباب مستوجبة الرد جميعها (انظر أيضًا قرار هيئة عامة رقم ٢٠١٠/٤٠٩٤ تاريخ ٢٠١١/٧/٧) .

وعن السبب الخامس من حيث الحكم للمدعي بالرسوم وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية رغم خلو وكالة محامي من النص على ذلك فإن الحكم بالرسوم يتفق وأحكام المادة (١٦١) من قانون أصول المحاكمات المدنية في ضوء كسب المدعي لدعواه .

أما الحكم بأتعاب المحاماة فيتفق أيضًا وأحكام المادة (٤/٤) من قانون نقابة المحامين للسبب ذاته ، أما الحكم بالفائدة فهو في محله لأن المطالبة بالفائدة القانونية قد وردت في وكالة وكيل المدعي وقد طالب بها في لائحة الدعوى ومرافعته أمام محكمة الدرجة الأولى ولائحته الجوازية أمام محكمة الاستئناف مما يوجب رد هذا السبب .

وعن السبب الثامن فإن قائمة بينات المدعي أشارت لبيانات تحت يد الغير وهي عقد التأمين والملف الطبي الذي ورد وأبرز حسب الأصول .

ما بعد

-٦-

وعليه فإن هذا السبب مستوجب الرد .

لها نقر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى
مصدرها .

قرار أصدر بتاريخ ٢٠ ذي الحجة سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/١١/١٦ م

القاضي المترئس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / وج

٢٤٦-١١-H